الفصل الثاني

دراسة الكتاب

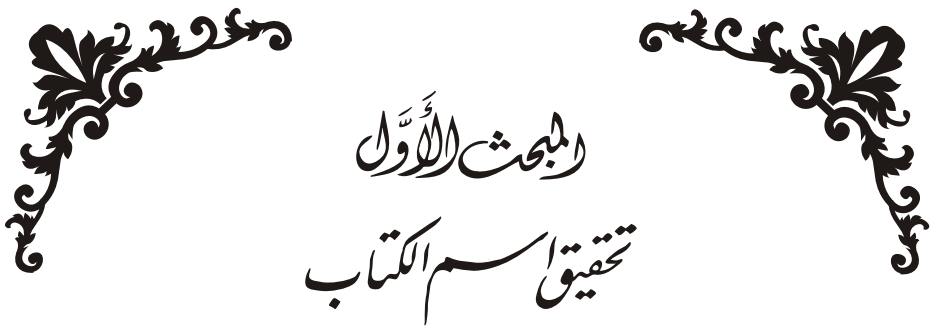

المبحث الأوَّل
تحقيق اسم الكتاب

لم يأت في أول النسخة الخطية المعتمدة لدينا، ولا في آخرها ذكرُ اسمِ الكتاب، وليس فيها ـ على أيِّ حال ـ مقدمة الكتاب، وإنما كانت بداية النسخة بكتاب الأذان.

وقد ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ كثيراً، وأحال عليه في كتبه: «البداية والنهاية»، و«التفسير»، و«اختصار علوم الحديث»، تارة كان يذكره باسم «الأحكام الكبرى»، وتارة باسم «الأحكام الكبير».

كما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ في «مقدمة جامع المسانيد والسنن» باسم: «الأحكام الكبرى».

وكذا ذكره الحافظ في «المجمع المؤسس» باسم: «الأحكام الكبرى»[1].

إلا أن أكثر ما رأيته عن المؤلف نفسه ـ رحمه الله ـ هو «الأحكام الكبير»؛ كما أثبته في مواضع كثيرة من كتابيه: «البداية والنهاية»، و«التفسير».

وهذا التي تمَّ اعتماده في إثبات اسمه على طرة الكتاب، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: «المجمع المؤسس» لابن حجر (٢/ ٦٠٥).

المبحث الثاني
إثبات صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه وبيان ما أودع في هذا التصنيف

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه «جامع المسانيد والسنن» ـ بعد أن ذكر كلاماً ـ: وقد وضعت كل حديث مما يتعلق بالأحكام والتفسير والتاريخ في كتبها الثلاثة، ولله الحمد والمنة، وما كان فيه وهن شديد، بينته، وموضع تحرير ذلك وتقريره والتفسير عنه في كتابي «الأحكام الكبرى».

وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ كتابه هذا في مواضع كثيرة من كتبه: «البداية والنهاية»، و«التفسير»، وكذا ذكره في «اختصار علوم الحديث».

ونسبه إليه الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس»، و«الدرر الكامنة»، والسيوطي في «طبقات الحفاظ»، والداودي في «طبقات المفسرين»، وابن العماد في «شذرات الذهب»، وغيرهم[1].

---

(١) ومما يثير العجب، وتجدر الإشارة إليه: أنَّنا لم نظفر (حسب البحث الحاسوبي) بنقل عن مصنَّفِ الحافظ ابن كثير هذا في كتاب من كتب شروح الحديث، وكتب الفقه والأحكام، ولعل القطعة الموجودة بين أيدينا وما سبقها من مجلدين في الطهارة كانت عزيزةَ الوجود بأيدي أهل العلم في ذلك الزمان، وإذا كان كذلك، فيا فرحة طلبة العلم بهذه التحفة العزيزة النادرة في هذا الزمان! والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وفي كتابه هذا: أحال الإمام ابن كثير إلى مجموعة من كتبه، منها: «البداية والنهاية»، و«التفسير»، و«السيرة»، و«التكميل»، و«شرح البخاري»، و«فضائل الصديق»، و«أحكام الحمام».

* **وأما ما أودعه الإمام ابن كثير، وأثبته في هذه الموسوعة «الأحكام الكبير»**: فمن المؤكد أن الإمام ـ رحمه الله ـ كان قد بدأ بهذا المشروع من سنوات كثيرة قبل وفاته، وكان يسوِّد كتبه وأبوابه بين الحين والآخر؛ بدليل ما كان يحيل إليه في كتابيه الآخرين: «البداية والنهاية»، و«التفسير»، وقد تم تتبُّع مظانِّ كلامه عن كتابه هذا في «البداية والنهاية»، فذكر مسائل من كتاب: الصلاة، والجنائز، والحج، والنكاح، والبيع، والجهاد، واللباس، والمزارعة، والأطعمة، وغيرها، وفصَّل في هذه الكتب من «الأحكام الكبير» ما وعد به في أثناء الإحالة من «البداية والنهاية»، وكان السياق سياقَ وعدٍ بذكرها، دون جزم منه بأنه وضعها أو صنفها أو أنجزها[1].

---

(١) وأمثلة ذلك كثيرة من «البداية والنهاية» للمؤلف ـ رحمه الله ـ، فذكر فيه (٢/ ١٥٤) قوله: «وسنذكر جميع ما يختص بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ مع خصائص نبينا ﷺ وعليهم أجمعين ـ في أول كتاب: النكاح من كتاب «الأحكام الكبير»، حيث ذكره الأئمة من المصنفين؛ اقتداء بالإمام أبي عبدالله الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال (٤/ ٣٤٠) عند كلامه على مسألة بيع الأَمة، ومن قال: إن بيعها طلاقها: وقد تقصينا الكلام على ذلك في «التفسير» بما فيه كفاية، وسنذكره ـ إن شاء الله ـ في «الأحكام الكبير».

وقال (٥/ ١٦٦) عند كلامه على فسخ الحج: وموضع سرد ذلك في كتاب «الأحكام الكبير» ـ إن شاء الله ـ. =

ثم يأتي في كتابه «التفسير»، ويذكر مسائل من الجنائز، والحج، والنكاح، والبيع، والحدود، والجهاد، والقسامة، والضمان، ويحيل في تفصيلها إلى كتابه: «الأحكام الكبير»، تارة بالإيعاد[1]، وتارة بالجزم أنه وضعها ـ أي: المسائل ـ، وقررها في كتابه هذا[2].

= وقال (٦/ ٨): ولو تقصينا ما كان يلبسه ﷺ في أيام حياته، لطال الفصل، وموضعه كتاب: اللباس من كتاب «الأحكام الكبير» ـ إن شاء الله ـ.

وقال (٤/ ٨٣): وسنذكر حكم أهل السواد في كتابنا «الأحكام الكبير» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال (٣/ ٢٢٠): وسنوردها في كتاب «المناسك» من كتاب «الأحكام الكبير» ـ إن شاء الله ـ.

وقال (٣/ ٢٩٣): كما سنقرر ذلك في كتاب: الجنائز من «الأحكام الكبير».

وقال (٤/ ٨٧) عند كلامه على كيفية الاشتراط في البيع: وتحرير ذلك واستقصاؤه لائق بكتاب: البيع من «الأحكام».

وقال (٤/ ٢١٩): وموضع تحرير ألفاظه، وبيان طرقه ـ أي: حديث المزارعة ـ كتاب: المزارعة من كتاب «الأحكام» ـ إن شاء الله ـ.

(١) من ذلك قوله (١/ ٥٠) عند كلامه على قتل الزنديق: موضع بسطها ـ أي: الأقوال ـ وتقريرها وعزوِها كتاب «الأحكام».

وقوله (١/ ٥٥٠) عن كيفية صلاة الخوف والاختلاف فيها: ولنحرره في كتاب «الأحكام الكبير».

(٢) من ذلك قوله (١/ ٢٣١): اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة، أو باستحبابها كما هو قولان للعلماء، وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا «الأحكام» مستقصى، ولله الحمد والمنة. =

هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»[1]، وتبعه السيوطي في «طبقات الحفاظ»[2]: أنه شرع في كتاب كبير في الأحكام لم يكمل.

وذكر الداودي[3]، وتبعه ابن العماد[4]: أنه شرع في أحكام كثيرة حافلة، كتب منها مجلدات إلى الحج.

إذن، شروع الإمام ابن كثير في كتابة مؤلَّفِه هذا متفقٌ عليه بين المترجمين له.

ونزيد على هذا: أنه قد سوَّد كثيراً من كتب وأبواب هذا المؤلَّف؛ بدليل الإحالة إلى كتبٍ؛ مثل: الجنائز، والحج في هذا الجزء الموجود لدينا، والإحالة في «التفسير» إلى كتاب: الحج، والجنائز، والنكاح.

= وعند كلامه على اشتراط الولي وشاهدَي عدل (١/ ٢٨٣) قال: وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرَّر في موضعه من كتب الفروع، وقد قررنا ذلك في كتاب «الأحكام».

وفي الكفاءة في النكاح (٤/ ٢١٩) قال: وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب «الأحكام»

وفي إثبات عذاب القبر وما جاء فيه (٤/ ٣٩٦) قال: وقد كتبناه في كتاب: الجنائز من «الأحكام الكبرى».

(١) انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٣٣).

(٣) انظر: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ١١١).

(٤) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٣١).

لكنه لم يبيِّض من هذه الكتب إلا ثلاثة أجزاء، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس»؛ إذ قال: «وشرع في عمل «الأحكام الكبرى»، فبيَّض كتاب: الطهارة فقط في مجلدين، ووقف على الثالث من أول الصلاة إلى كيفية الركوع، ولم يُر ما بعده»[1].

وهذا الثالث ـ الذي أشار إليه الحافظ ـ هو الذي بين أيدينا، كما أثبت في نهاية النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، والحمد لله على توفيقه.

* * *

(١) انظر: «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦).

ولا بد من التنبيه إلى أن الحافظ ابن كثير كان يحيل إلى مواضع من كتبه «الأحكام الكبير»، و«البداية والنهاية»، و«التفسير»، و«التكميل»، و«السيرة»، وكأن الحافظ كان يكتب في كلٍّ واحدٍ من هذه الكتب في آنٍ واحد، إلا أنه قد أنهى كلاً من «البداية»، و«التفسير» و«التكميل»، و«السيرة» قبل «الأحكام الكبير»؛ بدليل ما ذكره في مواضع من كتابه «الأحكام الكبير» من الإحالة بالجزم إلى تلك الكتب؛ انظر ـ مثلاً ـ: (١/ ٣٥٢)، (١/ ٤٠٧)، (٣/ ٢٣٢).

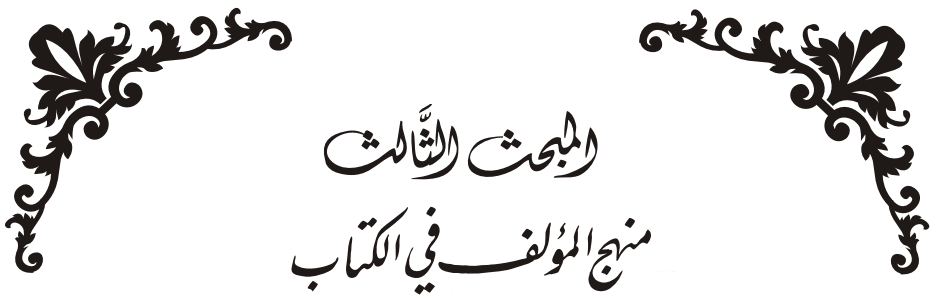

المبحث الثَّالث
منهج المؤلف في الكتاب

يظهر أن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد قدَّم لكتابه هذا بمقدمة مستفيضة مطوَّلة، كما ظهر في الإحالة عليها في مواضع عدة من الكتاب، ومن المؤكد: أنه بيَّن فيها منهجه، ومقدماتٍ في الجرح والتعديل، وقواعدَ في التصحيح والتضعيف، وطرقاً في اختيار الروايات وتخريجها، ومذهبه في إيراد مذاهب الأئمة، وضابط الترجيح في ذلك كله، وغير ذلك.

وقد ظهر من النظر في طريقة تبويب الكتب وترتيبها، وإيراد الأحاديث والأحكام والمسائل وأقوال الأئمة: أن المؤلف ـ رحمه الله ـ يذكر الكتاب، وما يندرج تحته من المسائل الأصول على شكل أبواب، ثم يُدرج تحت الأبواب فصولاً ومسائل وفروعاً متنوعات؛ فمثلاً: ذكر كتاب: الأذان، وأدرج فيه: باب: بيان نداء الأذان، وما كان يقال قبله قبل الصلوات، ثم باب: صفة الأذان والإقامة، ثم باب: ما يزاد في أذان الصبح من التثويب، ثم باب: صفات المؤذن، وغير ذلك، وهكذا في جميع الكتب.

ويصدِّر الكتاب بذكر المعنى اللغوي والشرعي للكتاب، عاضداً ذلك بالآيات والشواهد، دون الإطالة.

ثم يصدِّر الباب بأقوال الفقهاء في المسألة، مقدِّماً قولَ الشافعية، معتمداً ـ في غالب الأحيان ـ على كتاب «المجموع في شرح المهذب» للنووي، ثم «المغني» لابن قدامة فيما يتصل بنقل مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

ثم يذكر ـ بعد ذلك ـ الأحاديثَ الواردة، ومروياتِ الصحابة فيها ـ أي: المسألة ـ عن النبي ﷺ، واختلاف الطرق والوجوه، مقدماً ما ورد في «الصحيحين»، ثم «مسند الإمام أحمد»، ولربما سرد الباب كاملاً من «صحيح البخاري»، أو يتتبع مرويات الإمام أحمد في «المسند» الواردة في خصوص المسألة المتكلَّم عليها.

ثم يحكم في غالب الأحيان على الأسانيد صحة وضعفاً، وأقوال الأئمة في الجرح والتعديل في راوٍ من رواته، معتمداً على كتاب شيخه المزي في «تهذيب الكمال».

وينبه ـ أحياناً ـ إلى انفراد راوٍ بحديث، أو انفراد صاحب التخريج بروايته من وجه من الوجوه.

ويذكر ما زاد صاحب هذا التخريج على الآخر من الألفاظ.

وقد يفسر بعض الكلمات الغريبة الواردة في نصوص الأحاديث.

أما تحريرات الحافظ، وترجيحاته، وتنبيهاته، وبراعته في إيراد الأحاديث والمسائل، ودقة بحثه وشموليته، فحدِّث عنها بلا حرج، فقلَّما خلت مسألة أو فرع أو فصل من ذلك كله، وبمطالعةٍ في أي قسم من أقسام الكتاب يجد المرء هذا، ويدركه، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع
موارد المؤلف في الكتاب

١ ـ «المجموع في شرح المهذب» للنووي.

٢ ـ «أحكام القرآن» للجصاص.

٣ ـ «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي.

٤ ـ «الأحكام» لمحب الدين الطبري.

٥ ـ «الأذان» لأبي الشيخ الأصبهاني.

٦ ـ «الاستذكار» لابن عبد البر.

٧ ـ «الأطراف» للمزي.

٨ ـ «الأم» للإمام الشافعي.

٩ ـ «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد.

١٠ ـ «البسملة» لابن خزيمة.

١١ ـ «التاريخ الكبير» للبخاري.

١٢ ـ «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي.

١٣ ـ «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي.

١٤ ـ «الترغيب والترهيب» للأصبهاني.

١٥ ـ «التمهيد» لابن عبد البر.

١٦ ـ «الثقات» لابن حبان.

١٧ ـ «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

١٨ ـ «الجهر بالبسملة» لأبي شامة.

١٩ ـ «الجهر بالبسملة» لأبي محمد الجوهري.

٢٠ ـ «الحاوي الكبير» للماوردي.

٢١ ـ «الخلافيات» للبيهقي.

٢٢ ـ «الدعاء» للطبراني.

٢٣ ـ «السنن الكبرى» للبيهقي.

٢٤ ـ «السنن الكبرى» للنسائي.

٢٥ ـ «الشمائل المحمدية» للترمذي.

٢٦ ـ «الصحاح» للجوهري.

٢٧ ـ «القراءة خلف الإمام» للبخاري.

٢٨ ـ «الكامل في الضعفاء» لابن عدي.

٢٩ ـ «المحلَّى» لابن حزم.

٣٠ ـ «المراسيل» لأبي داود.

٣١ ـ «المستخرج» لأبي نعيم.

٣٢ ـ «المستدرك» للحاكم.

٣٣ ـ «المستقصى في فضائل المسجد الأقصى» لبهاء الدين بن عساكر.

٣٤ ـ «المعجم الأوسط» للطبراني.

٣٥ ـ «المعجم الصغير» للطبراني.

٣٦ ـ «المعجم الكبير» للطبراني.

٣٧ ـ «المغني» لابن قدامة.

٣٨ ـ «المنتخب من المستدرك» للذهبي.

٣٩ ـ «المهذب» للشيرازي.

٤٠ ـ «الموضوعات» للجوزقاني.

٤١ ـ «الموطأ» للإمام مالك.

٤٢ ـ «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين.

٤٣ ـ «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد.

٤٤ ـ «الناسخ والمنسوخ» للإمام أحمد.

٤٥ ـ «إنكار البدع» لأبي بكر الطرطوشي.

٤٦ ـ «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم.

٤٧ ـ «تاريخ بغداد» للخطيب.

٤٨ ـ «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

٤٩ ـ «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي.

٥٠ ـ «تفسير ابن مردويه».

٥١ ـ «تفسير الطبري».

٥٢ ـ «تهذيب الآثار» لابن جرير الطبري.

٥٣ ـ «تهذيب الكمال» للمزي.

٥٤ ـ «تهذيب اللغة» للأزهري.

٥٥ ـ «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري.

٥٦ ـ «سنن ابن ماجه».

٥٧ ـ «سنن أبي داود».

٥٨ ـ «سنن الترمذي».

٥٩ ـ «سنن النسائي».

٦٠ ـ «سنن سعيد بن منصور».

٦١ ـ «سيرة عثمان» لعمر بن شبَّة.

٦٢ ـ «شرح السنة» للبغوي.

٦٣ ـ «شرح معاني الآثار» للطحاوي.

٦٤ ـ «صحيح ابن حبان».

٦٥ ـ «صحيح ابن خزيمة».

٦٦ ـ «صحيح البخاري».

٦٧ ـ «صحيح مسلم».

٦٨ ـ «علل الترمذي».

٦٩ ـ «عمل اليوم والليلة» لابن السني.

٧٠ ـ «فضائل بيت المقدس» للمُشرَّف بن المرجَّى.

٧١ ـ «فوائد تمام الرازي».

٧٢ ـ «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧٣ ـ «مختصر ابن الحاجب في الأصول» لابن الحاجب.

٧٤ ـ «مستخرج الإسماعيلي».

٧٥ ـ «مسند أبي حنيفة» لأبي محمد البخاري.

٧٦ ـ «مسند أبي عوانة».

٧٧ ـ «مسند أبي يعلى».

٧٨ ـ «مسند إسحاق بن راهويه».

٧٩ ـ «مسند الإمام أحمد».

٨٠ ـ «مسند الإمام الشافعي».

٨١ ـ «مسند البزار».

٨٢ ـ «مسند الحميدي».

٨٣ ـ «مسند الدارمي».

٨٤ ـ «مسند الطيالسي».

٨٥ ـ «مسند عبد بن حميد».

٨٦ ـ «مصنف ابن أبي شيبة».

٨٧ ـ «مصنف عبد الرزاق».

٨٨ ـ «معالم السنن» للخطابي.

٨٩ ـ «معجم الصحابة» للبغوي.

٩٠ ـ «مناقب عمر» لابن الجوزي.

٩١ ـ «نظم الشاطبية».

* * *

١ ـ اعتناء المؤلف ـ رحمه الله ـ بصنعة الأسانيد، وأسماء الرجال وألقابهم، ومعرفة حال الرواة جرحاً وتعديلاً، وتصحيح الأحاديث وتضعيفها[1].

٢ ـ تحقيق المؤلف ـ رحمه الله ـ لمسائل عويصة؛ كمسألة الجهر بالبسملة في الصلاة، والحروف السبعة، وغيرهما.

٣ ـ الشمولية في إيراد المسائل والدلائل عليها من الكتاب والسنة.

---

(١) مثلاً: عقب الحافظ ابن كثير (١/ ١٥٥) على استشهاد ابن قدامة بحديث: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء»، الحديث. قال: قلت: رفع هذا الحديث منكر جداً، وعجباً للشيخ موفق الدين كيف علقه بصيغة الجزم عن أبي هريرة، وهلاَّ أورد إسناده ليخرج من عهدته؟! انتهى.

وهذا يدلل على منهجية إيراد الأسانيد عند الحافظ ابن كثير، وأنه ساق كثيراً من أسانيد الأحاديث؛ ليخرج من عهدة ما أورده وفي إسناده مقال، ولم يتكلم عليه.

وفي (١/ ٣١٠) قال: وهذه الزيادة ـ أعني: مرابد الغنم ـ لست أعرفها في شيء من الأخبار، ولا الآثار، إلا في هذا الحديث.

٤ ـ دقة بحثه وتحريه[١]، وقوة حفظه وفهمه في تنبيهاته وترجيحاته[٢].

---

(١) كقوله (١/ ٩٢): وقد ادَّعى ابن خزيمة، ثم ابن حبان بعدَه، وكأنه أخذه عنه: أن الأذان كان بينهما ـ يعني: بلالاً، وابنَ أم مكتوم ـ دُولاً، يتقدم هذا تارة، ويتأخر أخرى، وكذا الآخر.

وفي هذا نظر؛ إذ قد كان يحصل بذلك الاشتباه بين ما قبل الوقت، وما هو الوقت، ثم لو كان كذلك ـ أيضاً ـ، لما قيل للناس: إن بلالاً يؤذن بليل . . . إلى آخره.

وقد جعل ذلك أمراً مقرراً مطرداً، وكان يلزم على ما قالوا: أن يقال للناس عند كل نوبة من تقدُّم هذا وتأخُّره: إن بلالاً يؤذن بليل مرة كذا وكذا، فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا فلاناً.

ولم يجئ كذلك في شيء من الأحاديث، وإنما ورد في هذا السياق الذي تفرد به أحمد، وكأنه غلط من الراوي، والله أعلم.

(٢) انظر براعته وتحريه في تعقبه الحاكم صاحب «المستدرك» عندما قال ـ أي: الحافظ ابن كثير ـ (٣/ ٢٩٣): اعلم أني فتشت مسند العشرة من «مسند أحمد بن حنبل»، و«معجم الطبراني»، ومسند الحافظين: أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، فلم أجد لغير من ذكرته رواية في رفع اليدين، لا في الافتتاح، ولا الركوع، ولا الرفع منه، وليس ذلك في شيء من الكتب الستة ـ أيضاً ـ، ولست أدري من أيِّ موضع قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري ما قال من أن هذه السنة رواها العشرة المشهود لهم بالجنة، ولم يرو ذلك ـ ولا شيئاً منه ـ في «مستدركه»، ولا ابن حبان، ولا ابن خزيمة، ولا رأيت ذلك في كتاب مسند، إلاَّ ما حكاه البيهقي عن الحاكم ـ رحمهما الله تعالى ـ، والله الموقف للصواب.

٥ ـ عِزَّة هذا المصنَّف بأيدي أهل العلم في القديم والحديث، مع ما حمل بين دفتيه من متين العلم، يجعله من الأهمية بمكان في الكتب المصنفة في الأحكام، بل لو كُتب له التمام، لكان على درجة من كتب الأحكام المؤلفة في الإسلام.

* * *

المبحث السادس
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

هذه النسخة من محفوظات دار الكتب الوطنية بتونس، وتقع تحت رقم (١٦٨)، وتحتوي على الجزء الثالث من تجزئة المؤلف - رحمه الله -.

ويتألف هذا الجزء من (٢٣٥) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه (٢٥) سطراً - تقريباً -، وفي كل سطر (١٠) كلمات - تقريباً -.

وقد كُتبت هذه النسخة في حياة مؤلفها في (١٦) شعبان من سنة (٧٧٠ هـ) على يد ناسخها سليمان بن إبراهيم بن داود الأنصاري الشافعي؛ كما أثبت في آخر النسخة.

واشتمل هذا الجزء على أربعة كتب، هي:

١ - كتاب: الأذان.

٢ - كتاب: المساجد.

٣ - كتاب: استقبال القبلة.

٤ - كتاب: صفة الصلاة، والكلام على شروطها وأركانها.

يبدأ هذا الجزء من أول كتاب: الأذان بقوله ـ رحمه الله ـ: كتاب: الأذان، وهو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾[التوبة: ٣].

وينتهي عند قوله ـ من كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقوله المصلي في حال ركوعه من الأذكار الواردة في ذلك ـ: قال الشافعي: وكل ما قاله رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصَّر عنه، والله أعلم.

وقد حصل في هذه النسخة جملة من الخروم[١]، والأسقاط[٢]، والطمس[٣]، والتبييض لبعض الأسانيد والأحاديث[٤].

---

(١) وهذه مواضعها من مطبوعتنا (١/ ٧٥) بمقدار لوحة كاملة، و(١/ ١٣٤) بمقدار لوحة كاملة، و(١/ ٢٨٢) بمقدار لوحة أو لوحتين، و(٣/ ٢٥٧) لعله بمقدار لوحة أو لوحتين.

(٢) وهذه جملة منها: (١/ ٧٤، ١٧٠، ١٨٢)، و(٢/ ٢٨٤)، وفي كلٍّ منها سقطٌ بمقدار سطر تقريباً.

(٣) وهذه الطموس كان لها الأثر الأكبر في صعوبة قراءة النص وإثباته، وكان استداركُها ـ على قدر الطاقة والإمكان، والمحاولة الشاملة في قراءتها ـ توفيقاً من الله ـ عز وجل ـ، وكانت هذه الطموس تتراوح بين كلمة إلى عشرة أسطر ـ أحياناً ـ، وهذه إشارة إلى جملة من طموس الأسطر دون غيرها: (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٤٧٧)، (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٤١).

(٤) انظر مثلاً: (١ ١٥٤)، (٢ ١٩٢، ١٥٤، ٢٨٩، ٣٩٨)، (٣ ١٢٢، ٢٩٦، ٣١٣).

كما كثر فيها التصحيف والتحريف، وأثرت الرطوبة في عدد من أوراقها.

* * *

المبحث السابع
بيان منهج التحقيق

١ ـ نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ التنبيه إلى الأخطاء والأسقاط وغيرها، وذلك بإثبات الصواب، أو الاستدراك في النص، وجعله بين معكوفتين، والإشارة إلى ذلك في حواشي الكتاب.

٣ ـ الزيادة في مواضع عدة ما كان النص لا يقوم إلا بها، وجعل هذه الزيادة بين معكوفتين.

٤ ـ ضبط أحاديث المتن بالشكل شبه الكامل، وضبط نص الكتاب ما أشكل من ضبطه.

٥ ـ إدخال علامات الترقيم المعتادة على النص، ووضع الكتب والمصنفات بين قوسي تنصيص لتمييزها.

٦ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ ـ تخريج الأحاديث النبوية بذكر صاحب اللفظ، أو اسم كتابه، وذكر رقم الحديث، أو الجزء والصفحة، والالتزام بتخريج ما يعزوه المصنف في النص، وإلا تم تخريجه من «الصحيحين»، أو أحدهما، ثم من السنن الأربعة، وبقية كتب الصحاح والمسانيد والمعاجم، وذكر اسم الصحابي إن لم يذكر عند المصنف ـ رحمه الله ـ، وهذا قليل جداً؛ أعني: عدم عزو المؤلف الحديث لمن خرجه ورواه، والله أعلم.

٨ ـ كتابة مقدمة للكتاب مشتملة على ترجمة للمؤلف ـ رحمه الله ـ، ودراسة الكتاب.

٩ ـ تذييل الكتاب بفهارس للآيات، والأحاديث، والموضوعات، وما اشتملت عليه من الكتب والأبواب والفصول.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❐ ❐ ❐